

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 267 @ ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين وإذا ملكه أي مال التجارة بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بنى على حوله أي حول النقد وإلا بأن اشتراه بنقد في الذمة وإن نقده في الثمن